

ملحق عدد 8 : الترخيص لتغيير المساهم المرجعي على إثر تفويته في مساهمته في رأس مال بنك أو مؤسسة مالية

يقدم ملف الترخيص بالتزامن بين:

- المساهم المرجعي المُفوّت في المساهمة على أن يوفر تقريراً يستعرض أسباب التفويت.
- المقتني لمساهمة المساهم المرجعي على أن يوفر ملفاً مستكملاً حسب نواياه:

1- ملف ترخيص تجاوز العتبات في رأس مال بنك أو مؤسسة مالية على إثر اقتناء حصة تمكن من التحكم في المؤسسة دون التغيير في النشاط

يستوجب على طالب الترخيص في هذه الحالة تقديم ملف يتضمن الوثائق المستوجبة في الملحق عدد 6.

2- ملف ترخيص لتغيير صنف أو طبيعة نشاط بنك أو مؤسسة مالية

يستوجب على طالب الترخيص في هذه الحالة تقديم ملف يتضمن الوثائق المستوجبة في الملحق عدد 2.